



ليبلغ شاهدكم غائبكم ، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين

عن يسار مولى ابن عمر قال: رأني ابن عمر وأنا أصلي، بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نُصلي هذه الصلاة، فقال: «لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ».

[صحيح] [رواه أبو داود والترمذي وأحمد]

رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسارا، وهو مولاه، أي: كان عبداً له فأعتقه، رآه يصلي نافلة بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة، ولعله زاد على ركعتين، فقال: "يا يسار، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نُصلي هذه الصلاة"، يعني: أن النبي صلى الله عليه وسلم رآهم يتطوعون بالصلاة بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة زيادة على سنة الفجر، فقال: "لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ" أي: قال النبي صلى الله عليه وسلم لِيُبَلِّغَ الْحَاضِرَ بِالْمَجْلِسِ الْغَائِبَ عَنْهُ بِهَذَا الْكَلَامِ، "لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ" أي: بعد طلوع الفجر، يؤيده رواية أحمد: (لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر) أي لا نافلة بعد طلوع الفجر إلا راتبتة وهي ركعتان. وقوله: "إِلَّا سَجْدَتَيْنِ" أي: ركعتين كاملتين، وهذا من إطلاقه الجزء وإرادة الكل؛ كما فسرتها الرواية السابقة. وهذا هو الموافق لهديه صلى الله عليه وسلم فإنه كان لا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتين خفيفتين. وعليه: فإذا طلع الفجر فلا يجوز للمسلم أن يتطوع بالصلاة غير ركعتي الفجر، كما هو هديه صلى الله عليه وسلم وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. فإذا تقرر عدم جواز التطوع بالصلاة بعد طلوع الفجر إلا السنة الراتبة، فيعتبر هذا الوقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

معاني الكلمات

شاهدكم الحاضر بالمجلس.
سجدتين أي: ركعتين كاملتين.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/10612>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

